

## اللائحة الداخلية للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب (\*)

### المادة الأولى :

المكتب التنفيذي هو هيئة عاملة في نطاق مجلس وزراء العدل العرب ، تعنى بالمهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمجلس.

### المادة الثانية :

يتولى مهام الأمانة الفنية للمكتب التنفيذي الإدارة العامة للشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة.

### المادة الثالثة : (1) (2)

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي :  
- ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة) .  
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء .
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي .
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستين لباقي الأعضاء .
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا ، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له
- 6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء .
- 7- تزود كل دولة عضو الإدارة العامة للشؤون القانونية ، قبل انعقاد كل دورة عادية للمكتب بوثيقة تتضمن أسماء أعضاء الوفد المرافق للوزير قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

(\*) وافق المكتب التنفيذي في اجتماعه الأول على لائحته الداخلية ، القرار رقم ق 6/1-1993/2/9.

(1) تم تعديل هذه الفقرة بالقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل رقم 442-17د - 2001/11/7 .

(2) تم تعديل هذه المادة بناء على تعديل النظام الأساسي للمجلس بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري

(ق: رقم 6760- د.ع (127)- ج 2- 2007/3/4)

8- يحتفظ رئيس وأعضاء وفد كل دولة بصفتهم التمثيلية وفق الأسس الموضحة في الفقرات السابقة ما لم تدخل الدولة صاحبة الشأن تغييراً على الصفة التمثيلية للوفد الممثل لها. وفي هذه الحالة يزود الوفد الإدارة العامة للشئون القانونية بوثيقة تتضمن أسماء الوفد الجديد.

#### المادة الرابعة : (2)

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت .
- 2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### المادة الخامسة :

- 1 - ينعقد الاجتماع الأول للمكتب التنفيذي خلال الشهر السادس من انعقاد الدورة والثاني قبل انعقاد الدورة بموعد يحدده رئيس المكتب.
- 2 - تحدد الإدارة العامة للشئون القانونية بالاتفاق مع رئيس المكتب التنفيذي وبالتشاور مع الدول الأعضاء بدء وانتهاء تاريخ عقد الاجتماع وتخطرهم بذلك.

#### المادة السادسة :

يوجه رئيس المكتب التنفيذي كتاب الدعوة إلى الدول الأعضاء لحضور اجتماعات المكتب قبل شهر من انعقاده على الأقل ويحدد فيه مكان وزمان انعقاد الاجتماع.

#### المادة السابعة :

تعد الإدارة العامة للشئون القانونية مشروع جدول أعمال اجتماعات المكتب التنفيذي للمجلس بالتشاور مع رئيس المكتب ، ويضم مشروع جدول الأعمال الاختصاصات المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمجلس.

#### المادة الثامنة :

- 1 - على الدول الأعضاء التي ترغب في إدراج موضوعات في جدول أعمال المجلس أن توافي بها الإدارة العامة للشئون القانونية قبل تاريخ عقد الدورة بأربعة أشهر على الأقل لعرضها على المكتب التنفيذي.
- 2 - يقر المكتب التنفيذي ما يراه مناسباً من جدول الأعمال في مستهل انعقاد اجتماعه.

(2) تم تعديل هذه المادة بالقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 715- د 23 - 2007/11/28 .

### المادة التاسعة :

ينتهي اجتماع المكتب التنفيذي بانتهاء بحث الموضوعات المدرجة على جدول أعماله وللمكتب أن يقرر إرجاء بحث بعض الموضوعات إلى الاجتماع التالي .

### المادة العاشرة :

- 1 - يعلن رئيس المكتب افتتاح واختتام وإغلاق باب المناقشة أحكام هذه اللائحة.
- 2 - يشترك رئيس المكتب في المداولات والتصويت باسم الدولة التي يمثلها ما لم يفوض في ذلك أحد أعضاء وفد بلاده .

### المادة الحادية عشرة :

تتولى الإدارة العامة للشئون القانونية المهام التالية :

- 1 - إعداد التقرير السنوي عن الأنشطة التي قامت بها على صعيد البرامج والإجراءات التنفيذية واللجان والخطط المتصلة بأهداف المجلس ومقرراته.
- 2 - التحضير الفني والإداري لانعقاد اجتماعات المكتب التنفيذي وإعداد مشروعات جدول أعمال تلك الاجتماعات وتهيئة ما تقتضيه من مستلزمات.
- 3 - تهيئة أوراق العمل المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.
- 4 - إعداد مشاريع موازنات المجلس ولجانه وصناديق المؤسسات التابعة له وبالأخص المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والخطط الدورية وذات الأجل التي سبق اعتمادها أو التي هي قيد الإعداد.
- 5 - الإشراف على الأمور التنظيمية والإجرائية المتعلقة بضمان حسن سير العمل في اجتماعات المكتب.
- 6 - تنفيذ ومتابعة قرارات المكتب وتوصياته ما لم تنص هذه القرارات على غير ذلك.

### المادة الثانية عشرة :

لرئيس المكتب أن يشكل في مستهل كل اجتماع، لجانا تحضيرية يعهد إليها بدراسة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال وتعد تقاريراً بأعمالها.

### المادة الثالثة عشرة :

- 1 - يتولى الرئيس إدارة المناقشات في الموضوعات المعروضة على الاجتماع بحسب ترتيبها في جدول الأعمال.

2 - يعطي الرئيس الكلمة لطالبيها بحسب ترتيب ورودها ويمكن له أن يعطي الأسبقية في الكلام للأمانة الفنية أو لرئيس أو مقرر لجنة لتقديم تقرير أو إيضاح جوانب منه ، وتعطى الكلمة إلى الأمانة الفنية كلما طلبت ذلك.

3 - لرئيس المكتب ، بالاتفاق مع الأعضاء ، أن يغلق قائمة طالبي الكلام إلا في حالة ممارسة حق الجواب.

#### المادة الرابعة عشرة :

يحق لكل دولة عضو إثارة نقطة تتعلق باللائحة ، ويبت فيها الرئيس فوراً ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المكتب بأغلبية ثلاثة من أعضائه.

#### المادة الخامسة عشرة :

1 - لكل عضو أن يقترح رفع الجلسة أو تأجيل المناقشة في موضوع مطروح على البحث أو إغلاق المناقشة فيه. ويطرح الرئيس الاقتراح مباشرة على التصويت.

- 2 - يتبع في التصويت على الاقتراحات الواردة في الفقرة السابقة الترتيب التالي :
- أ - رفع الجلسة .
  - ب- تأجيل الجلسة .
  - ج - تأجيل المناقشة في الموضوع المبحوث.
  - د - إغلاق باب المناقشة في الموضوع المبحوث.

#### المادة السادسة عشرة :

1 - يحق لكل عضو في المكتب اقتراح مشاريع قرارات وتوصيات ومشاريع معدلة لها ، وله حق سحبها قبل أن يتم التصويت عليها.

- 2 - تقدم المشاريع المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى رئيس المكتب أثناء الجلسات.
- 3 - لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات التي سبق البت فيها في نفس الاجتماع ما لم يقرر المكتب بموافقة ثلاثة من أعضائه ، خلاف ذلك.

#### المادة السابعة عشرة :

يتولى المكتب تفسير أحكام هذه اللائحة بأغلبية ثلاثة من أعضائه .

**المادة الثامنة عشرة :**

- 1 - لكل دولة عضو اقتراح تعديل هذه اللائحة .
- 2 - يتم التعديل بقرار يتخذه المكتب بموافقة ثلاثة من أعضائه .

**المادة التاسعة عشرة :**

تسري هذه اللائحة ابتداء من تاريخ الموافقة عليها من قبل المكتب التنفيذي للمجلس.

